

حرف الفاء

oboiyadi.com

حرف الفاء

الفَاسِد :

هو في اصطلاح الأصوليين: عدم موافقة الفعل أمر الشارع بأن يصدر من العبد غير مستوفٍ للشروط والأركان .
كاعتبار الصلاة فاسدة إذا أتى بها الشخص غير مستوفية لأركانها وشروطها.

فَاسِد الإِسْنَاد:

انظر: إسناذه ضعيف .

فَحْوَى الخِطَاب:

فحوى القول: مضمونه وممرماه الذى يتجه إليه القائل .
والخطاب: الكلام.
وفحوى الخطاب في اصطلاح الأصوليين: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى .
ويسمى فحوى الخطاب أيضا بـ «مفهوم الموافقة»، و«المفهوم الأولوى»، و«التنبيه من الأعلى إلى الأدنى». وفحوى الخطاب نوعان:

الأول: تنبيه الأقل على الأكثر، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن الشرع إذا حرم التأفif وهو أقل الأذى كان تحريمه للأكثر من ضرب وشتم وغيرهما من باب أولى. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ

مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴿[آل عمران: ٧٥]. فَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي الدِينَارَ فَأَحْرَى أَلَّا يُؤَدِّي الْقَنْطَارَ.

الثاني: تنبيه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فمن كان يؤدى القنطار إذا أوّتمن عليه فأداؤه للدینار أولى.

الفرض:

فَرَضَ الْأَمْرَ: أَوْجَبَهُ، وَفَرَضَهُ عَلَيْهِ: كَتَبَهُ عَلَيْهِ.

وفى اصطلاح الأصوليين: الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور، وهما: الفعل الذى طلب الشارع الإتيان به طالباً جازماً. سواء أكان ذلك بطريق قطعى، أم كان وارداً بطريق ظنى .

وقالت الحنفية: إنها متباينان، فقالوا: إن ثبت التكليف الجازم بدليل قطعى كالكتاب أو السنة المتواترة، فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثله بالوتر.

فَرَضَ الْعَيْنَ:

فى اصطلاح الفقهاء: هو الفرض الذى يجب على كل فرد أن يقوم به، ولا يسقط عنه بإقامة البعض له .

مثال ذلك: الإيمان، الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، الزكاة. فهذه فرائض عينية يلزم كل فرض أداؤها، ولا يحل له أن يُقَصِّرَ فيها، ويأثم ويعاقب بتركه.

فَرَضَ الْكِفَايَةَ:

فى اصطلاح الفقهاء: هو الفرض الذى إذا قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الباقين .

مثل: صلاة الجنازة، وتعلّم صناعة معينة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم .

فهذه الفروض وأمثالها من الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعا، وإذا لم يقوموا بها أثموا جميعا .

الفرع :

في اصطلاح الأصوليين: ما بُنى على غيره في الحكم، أو: ما اندرج تحت أصلٍ كلّي نُصّ على حكمه شرعا.

مثاله: النبيذ بالنسبة للخمر، فالخمر أصل والنبيذ فرع، بنى حكمه على حكم الخمر المحرمة بالنص الأمر بالاجتناب، فهو إما حرام قياسا عليها، وإما تفريعا من الحكم الكلي الأمر باجتنابها.

الفسخ:

هو في اصطلاح الفقهاء: حلّ الرابطة التي تربط بين الزوجين بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسخ بسبب خلل في العقد: إذا تم العقد وتبيّن أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع .

ومثال الفسخ بسبب طارئ على العقد: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه .

والفسخ في كلا الأمرين ينهي العلاقة الزوجية في الحال. ومن حقهما أن يتراجعا إذا زال سبب الفسخ كأن أسلم أحد الزوجين بعد ارتداده.

الفقهاء السبعة:

هم كبار علماء التابعين، وكلهم من أهل المدينة وهم :

- ١ - سعيد بن المسيب .
- ٢ - القاسم بن محمد .
- ٣ - عروة بن الزبير .
- ٤ - خارجة بن زيد .
- ٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن .
- ٦ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
- ٧ - سليمان بن يسار .

الفقيه:

هو من ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وهى الأدلة الشرعية.

فواصل القرآن:

المراد بفواصل القرآن: الكلام المنفصل مما بعده، وقد يكون رأس آية وقد لا يكون. وتقع الفاصلة عند نهاية المقطع الخطابي .
و سُميت بذلك؛ لأن الكلام ينفصل عندها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ۝٣ وَالْبَيْتِ ۝٤ الْمَعْمُورِ ۝٥﴾ [الطور]. ف (الطور) و (مسطور) و (منشور) و (المعمور) فواصل الآيات وهى تشبه السجع، فى وزنها، وتسمى الفواصل المتماثلة.

وقد تكون الفواصل متقاربة فى الحروف، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٢﴾ [الفاتحة] للتقارب بين الميم والنون فى المقطع.

وقد تقع الفواصل فى آية، فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَنْقُورُ إِنَّا كُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٧﴾ [البقرة].

فالفواصل في الآية هي نهايات الجمل التامة، وهي على الترتيب: (العجل) و(بارئكم) و(أنفسكم) و(بارئكم) و(عليكم) و(الرحيم).

الفور:

هو في اصطلاح الفقهاء: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحق المكلف الذم بالتأخير.

مثاله: وجوب قضاء الصلاة على الفور لمن تركها عمدًا؛ لأن كل واجب على التراخي يصير واجبًا على الفور إذا ضاق وقته، أو إذا تذكره المكلف بعد خروج وقته.

الفىء:

هو في اصطلاح الفقهاء: المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.

وتقسيم الفىء موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».